(١٠)

باب لا يذبح لله مكان يذبح فيه لغير الله

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب: لا يذبح بمكانٍ يذبح فيه لغير الله تعالى).

ش: لا نافية ويحتمل أنها للنهى وهو أظهر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

ش: قال المفسرون إن الله تعالى نهى رسوله عن الصلاة في مسجد الضرار، والأمة تبعٌ له في ذلك.

ثم إنه تعالى حَثَّه على الصلاة في مسجد قُباء، الذي أُسِّسَ من أوَّل يوم بنى على التقوى، وهي طاعة الله ورسوله ﷺ، وجمعًا لكلمة المؤمنين ومعقلاً ومنزلاً للإسلام وأهله، ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجد قُباء كعمرة**» (١) وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء راكبًا وماشيًا (٢).

وقد صرح أن المسجد المذكور في الآية هو مسجد قباء جماعة من السلف، منهم: ابن عباس، وعروة، والشعبي، والحسن، وغيرهم.

قلت: ويؤيده قوله في الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] وقيل هو مسجد رسول الله ﷺ لحديث أبي سعيد قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء. وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**هو مسجدي هذا**» (٣) رواه مسلم، وهو قول عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، وغيرهم.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، حديث (٣٢٤)، وابن ماجه، حديث (١٤١١) من حديث أسيد بن ظُهير الأنصاري. وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (٣٨٧٢)، صحيح الترغيب (١١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: من إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبا، حديث (١١٩٤)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، حديث (١٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة، حديث (١٣٩٨)، بنحوه، والترمذي، حديث (٣٠٩٩)، والنسائي، حديث (٦٩٧) باللفظ المذكور.

قال ابن كثير: وهذا صحيح. ولا منافاة بين الآية والحديث؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى، وهذا بخلاف مسجد الضرار الذي أسس على معصية الله كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧]، فلهذه الأمور نهى الله نبيه عن القيام فيه للصلاة. وكان الذي بنوه جاءوا إلى النبي ﷺ قبل خروجه إلى غزوة تبوك فسألوه أن يصلي فيه، وأنهم إنما بنوه للضعفاء وأهل العلّة في الليلة الشاتية، فقال: «**إنا على سفر، ولكن إذا رجعنا إن شاء الله**» [(١)] فلما قفل عليه السلام راجعًا إلى المدينة، ولم يبق بينه وبينها إلاَّ يوم أو بعضه نزل الوحي بخبر المسجد، فبعث إليه فهدمه قبل قدومه إلى المدينة.

ووجه مناسبة الآية للترجمة: أن المواضع المعدَّة للذبح لغير الله يجب اجتناب الذبح فيها لله، كما أن هذا المسجد لمَّا أُعِدَ لمعصية الله صار محل غضب لأجل ذلك، فلا تجوز الصلاة فيه لله. وهذا قياس صحيح يؤيده حديث ثابت الضحاك الآتي.

قوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨] روى الإمام أحمد وابن خزيمة وغيرهما عن عويم بن ساعدة الأنصاري: «**أن النبي ﷺ آتاهم في مسجد قباء فقال: «إن الله قد أحسن عليكم الثناء بالطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟»** فقالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئًا؛ إلا أنه كان لنا جيران من اليهود كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا» [(٢)] وفي رواية عن جابر وأنس: «**هو ذاك فعليكموه**» [(٣)] رواه ابن ماجه، وابن أبي حاتم، والدارقطني، والحاكم.

---

(١) أخرجه ابن إسحاق كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٩)، والطبري في تفسيره (١١/ ٢٣) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم، فذكره مرسلاً.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٤٥)، حديث (٨٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٨)، حديث (٥٥٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٤٠)، حديث (٣٤٨)، والأوسط (٦/ ٨٩)، حديث (٥٨٨٥)، والصغير (٢/ ٨٦)، حديث (٨٢٨)، وإسناده حسن، وانظر الثمر المستطاب (٢/ ٥٣٩، ٥٦٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالماء، حديث (٣٥٥)، والدارقطني في سننه (١/ ٦٢)، حديث (٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٦٥)، حديث (٣٢٨٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٠٥)، حديث (٥١٥) وهو صحيح، وانظر المشكاة (٣٦٩)، صحيح ابن ماجه: إلا أنه عند البيهقي زيادة وهي ضعيفة، وانظر الضعيفة (١٠٣١).

قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال أبو العالية: إن الطهور بالماء لحسن، ولكنهم المتطهرون من الذنوب. وفيه إثبات صفة المحبة، خلافًا للأشاعرة ونحوهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وعن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل أن ينحر إبلًا ببوانة، فسأل النبي ﷺ فقال: «هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبَد؟» قالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟». قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» (١) **رواه أبو داود، وإسناده على شرطهما).**

ش: قوله: (عن ثابت بن الضحاك) أي ابن خليفة الأشهلي، صحابيٌّ مشهور، روى عنه أبو قلابة وغيره. مات سنة أربع وستين.

قوله: (ببوانة) بضم الباء وقيل بفتحها. قال البغوي: موضع في أسفل مكة دون يَلَمْلَم. قال أبو السعادات: هضبة من وراء ينبع.

قوله: «**فهل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟**» فيه المنع من الوفاء بالنذر إذا كان في المكان وثن، ولو بعد زواله. قاله المصنف رحمه الله.

قوله: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قال شيخ الإسلام رحمه الله: العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد، إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك.

والمراد به هنا: الاجتماع المعتاد من اجتماع أهل الجاهلية. فالعيد يجمع أمورًا منها: يوم عائد، كيوم الفطر ويوم الجمعة، ومنها: اجتماع فيه، ومنها: أعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقًا، وكل من هذه الأمور قد يسمى عيدًا. فالزمان كقول النبي ﷺ في يوم الجمعة «**إن هذا يوم قد جعله الله للمسلمين عيدًا**» (٢) والاجتماع والأعمال كقول ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله ﷺ (٣)، والمكان كقول النبي ﷺ «**لا تتخذوا قبري عيدًا**» (٤) وقد يكون لفظ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، حديث (٣٣١٣)، وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (٢٥٥١)، المشكاة (٣٤٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة، حديث (١٠٩٨) عن ابن عباس مرفوعًا وهو حسن لغيره، وانظر صحيح الترغيب (٧٠٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة بعد العيد، حديث (٩٦٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٦٧)، حديث (٨٧٩٠)، عن أبي هريرة مرفوعًا، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣٦١)، حديث (٤٦٩) من حديث علي بن أبي طالب. وهو صحيح، وانظر تلخيص أحكام الجنائز ص (٨٩).

العيد اسمًا لمجموع اليوم والعمل فيه وهو الغالب، كقول النبي ﷺ: «**دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدًا**» [(١)] انتهى.

قال المصنف: (وفيه استفصال المفتي، والمنع من الوفاء بالنذر بمكان عيد الجاهلية ولو بعد زواله).

قلت: وفيه سد الذريعة وترك مشابهة المشركين، والمنع مما هو وسيلة إلى ذلك.

قوله: «**أوف بنذرك**» هذا يدل على أن الذبح لله في المكان الذي يذبح فيه المشركون لغير الله. أو في محل أعيادهم معصية؛ لأن قوله: «**فأوف بنذرك**» تعقيب للوصف بالحكم بالوفاء، وذلك يدل على أن الوصف سبب الحكم. فيكون سبب الأمر بالوفاء خلوه من هذين الوصفين.

فلمَّا قالوا: لا، قال: «**أوف بنذرك**» وهذا يقتضى أن كون البقعة مكانًا لعيدهم، أو بها وثن من أوثانهم: مانع من الذبح بها ولو نذره. قاله شيخ الإسلام.

وقوله: «**فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله**» دليل على أن هذا نذر معصية، لو قد وجد في المكان بعض الموانع. وما كان من نذر المعصية فلا يجوز الوفاء به بإجماع العلماء.

واختلفوا: هل تجب فيه كفارة يمين؟ على قولين هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: تجب وهو المذهب. وروى عن ابن مسعود، وابن عباس. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**» [(٢)] رواه أحمد، وأهل السنن، واحتج به أحمد، وإسحاق.

ثانيهما: لا كفارة عليه. وروى ذلك عن مسروق، والشعبي، والشافعي، لحديث الباب. ولم يذكر فيه كفارة. وجوابه: أنه ذكر الكفارة في الحديث المتقدم. والمطلق يحمل على المقيَّد.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام، حديث (٩٥٢)، ومسلم، كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، حديث (٨٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، حديث (٣٢٩٠، ٣٢٩١)، والترمذي، حديث (١٥٢٤)، والنسائي، حديث (٣٨٣٦)، وأحمد في مسنده (٦/ ٢٤٧)، حديث (٢٦١٤٠) وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (٧٥٤٧)، الإرواء (٢٥٩٠)، المشكاة (٣٤٣٥).

قوله: «**ولا فيما لا يملك ابن آدم**» قال في (شرح المصابيح): يعنى إذا أضاف النذر إلى معيَّن لا يملكه بأن قال: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أعتق عبد فلان ونحو ذلك. فأما إذا التزم في الذمة شيئًا، بأن قال: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أعتق رقبة، وهو في تلك الحال لا يملكها ولا قيمتها، فإذا شفى مريضه ثبت ذلك في ذمته.

قوله: (رواه أبو داود، وإسناده على شرطهما) أي البخاري ومسلم.

وأبو داود: اسمه سُليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد الأزدى السجستانى صاحب الإمام أحمد، ومصنف (السنن) و(المراسيل) وغيرهما، ثقة إمام حافظ، من كبار العلماء، مات سنة خمس وسبعين ومائتين. رحمه الله تعالى.